

مرسوم بالقانون رقم ٤١ لسنة ١٩٨٨ في شأن

تنظيم رعى الماشية

احتجازها من قبل الهيئة كان لها ان تبيعها لحسابه مع خصم التكاليف او اية مستحقات اخرى من ثمن البيع ، وذلك بالطرق الادارية دون حاجة الى تنبيه او انذار او اتخاذ اي اجراءات قضائية .

مادة ٤

مع عدم الاخلال بأية عقوبة اشد ينص عليها قانون اخر ، يعاقب كل من يخالف احكام هذا القانون بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر وبغرامة لا تجاوز الف دينار او باحدى هاتين العقوبتين .

وتضاعف العقوبة في حالة العود خلال سنة من تاريخ صيرورة الحكم بالعقوبة عن المخالفة السابقة نهائيا . ويجوز في هذه الحالة الحكم بوقف الترخيص لمدة معينة او الغائه نهائيا .

مادة ٥

يكون للموظفين الذين يعينهم رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية سلطة ضبط أي مخالفة تقع لاحكام هذا القانون وتحرير المحاضر اللازمة بشأنها ولهم في سبيل اداء وظائفهم الاستعانة برجال الشرطة .

مادة ٦

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

امير الكويت

جابر الاحمد

رئيس مجلس الوزراء بالنيابة

صباح الاحمد الجابر

وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء بالنيابة

ناصر عبدالله الروضان

صدر بقصر السيف في : ٥ - ذو الحجة ١٤٠٨ هـ

الموافق : ١٨ يوليو ١٩٨٨ م

بعد الاطلاع على الامر الاميري الصادر بتاريخ ٢٧ من شوال سنة ١٤٠٦ هـ الموافق ٢ من يوليه سنة ١٩٨٦ م ،

وعلى المادة ٢١ من الدستور ،

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٢ في شأن بلدية الكويت والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٢ بانشاء الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية المعدل بالمرسوم بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٨ ،

وبناء على عرض وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

اصدرنا القانون الآتي نصه :

مادة ١

يحظر رعى الماشية في غير المناطق المسموح بها ، ويصدر بتحديد هذه المناطق قرار من بلدية الكويت بالتنسيق مع الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية .

ويقصد بالماشية الاغنام ، والماعز ، والابقار ، والابل ، والخيول وغيرها من الحيوانات التي يصدر بتحديدتها قرار من رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية .

مادة ٢

يصدر مجلس ادارة الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية قرارا بالقواعد الواجب مراعاتها لرعى الماشية وشروط واجراءات منح الترخيص بالرعى ومدته والاحكام والضوابط التي يلتزم بها صاحب الترخيص .

والا يجوز التنازل للغير عن الترخيص بأي صورة من الصور دون موافقة كتابية من الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية .

مادة ٣

يجوز للهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية احتجاز الماشية كلها او بعضها وذلك في حالة مخالفة القواعد المنظمة للرعى ، بما فيها شروط الترخيص ، على الاتعاد الى مالكيها الا بعد تقديم تعهد مصحوب بكفالة بعدم تكرار المخالفة . واذا لم يطلب المالك استرداد الماشية التي تم

مذكرة ايضاحية

للمرسوم بالقانون في شأن تنظيم رعى الماشية

بأى صورة من الصور بغير موافقة كتابية من الهيئة المذكورة ،
 وحددت المادة الثالثة الاثر المترتب على مخالفة القواعد
 المنظمة للرعى بأن يكون للهيئة الحق في احتجاز الماشية كلها
 او بعضها على الا تعاد الى مالكيها الا بعد تقديم تعهد مصحوب
 بكفالة بعدم تكرار المخالفة فاذا لم يطلب المالك استرداد الماشية
 التي تم احتجازها كان للهيئة ان تبيعها لحسابه مع خصم
 التكاليف وای مستحقات اخرى من ثمن البيع وذلك بالطرق
 الادارية دون تنبيه او اذار او الالتجاء الى اى اجراءات
 قضائية ، ورتبت المادة الرابعة عقوبة جزائية على مخالفة احكام
 هذا القانون هي الحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر والغرامة
 التي لا تجاوز الف دينار او احدى هاتين العقوبتين وفي حالة
 العود خلال سنة من تاريخ صيرورة الحكم بالعقوبة عن
 المخالفة السابقة نهائيا تضاعف العقوبة مع جواز الحكم بوقف
 الترخيص لمدة معينة او الغائه نهائيا .

وقد خولت المادة الخامسة للموظفين الذين يعينهم رئيس
 مجلس ادارة الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية
 ضبط المخالفات التي تقع بالمخالفة لاحكام هذا القانون وتحرير
 المحاضر اللازمة بشأنها ولهم في سبيل اداء وظائفهم الاستعانة
 برجال الشرطة .

نظرا لما لوحظ من انتشار الرعى في مختلف المناطق بالبلاد
 وعدم التزام المربين لها والرعاة بالتعليمات الادارية التي
 تصدرها الجهات المعنية بالدولة في هذا الشأن مما ترتب عليه
 تدهور الغطاء النباتي بالمناطق القريبة من العمران رغم انها تشكل
 بساطا اخضر خاصة في مواسم الربيع ومع هطول الامطار
 كما انه يشوه الناحية الحضارية والجمالية لتلك المناطق ويسبب
 الى قذافة ومظهر الساحات والشوارع بها بالاضافة الى ما
 يسببه من اتلاف للمرافق العامة والممتلكات الخاصة للمواطنين
 فضلا عن ان بعض المربين والرعاة يقومون بالرعى تقرب المنشآت
 الحيوية والغير مسموح الاقتراب منها دون التزام بالنواحي
 الامنية مما قد يسبب حوادث خطيرة .

ومن اجل ذلك اعد المرسوم بالقانون المرافق في شأن
 تنظيم رعى الماشية حيث حظرت المادة الاولى منه رعى الماشية
 من الاغنام والماعز والابقار والابل والخيول وغيرها من الحيوانات
 التي يصدر بتحديدتها قرار من رئيس مجلس ادارة الهيئة
 العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية في غير المناطق المسموح
 بها والتي يصدر بتحديدتها قرار من بلدية الكويت بالتنسيق
 مع الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية وخولت
 المادة الثانية مجلس ادارة الهيئة المذكورة سلطة اصدار قرار
 بالقواعد الواجب مراعاتها لرعى الماشية وشروط واجراءات
 منع الترخيص بالرعى ومدته وحظرت التنازل عن هذا الترخيص